

اسم الصندوق	صندوق التآخي لجهات شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا
رقم القيد	٢٧٧
IFC code	٦٧٠٠٠٢٧٧

قرار رقم (٩٨٨) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ١ / ٩٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التآخي لجهات شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧١) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التآخي لجهات
شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا برقم (٣٧٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٨/٢٠٢٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٦/١/٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٦/١/٢٧ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرة الثالثة من المادة (الأولى) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة
(الخامسة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرتين (أ، ب/٢) من البند (١)
والبند (٢) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (الأولى) :

ديوان الإدارة العامة للتدريب - المجمع الأمني بالرحاب - الكيلو ٢٦ طريق (القاهرة - السويس) - بجوار الإدارة العامة لمرور القاهرة وفندق (oro plaza)

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) : تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي:

١- الاشتراكات الشهرية لكل عضو حسب الرتبة بالتدرج التالي:

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة عند سداد الاشتراك
٢٢٠	لواء
٢١٠	عميد
٢٠٠	عقيد
١٨٠	مقدم
١٥٠	رائد
١٢٠	نقيب
١٠٠	ملازم أول/ ملازم

٢- رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٧ فأقل	٢٥٠٠
٣٨	٣٠٠٠
٣٩	٥١٠٨



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

٦٧٩٣	٤٠
٨٤٩٩	٤١
١٠٤٩١	٤٢
١٠٧٥١	٤٣
١٠٩٣١	٤٤
١١٠٠٣	٤٥
١٠٩٣٨	٤٦
١٠٦٩٧	٤٧
١٠٣٥١	٤٨
٩٧٤٣	٤٩
٨٨٠٩	٥٠
٧٤٧٣	٥١ فأكبر

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تجبر كسور السنة الى سنة كاملة.

٣- موارد ذاتية بحد أدنى ثمانمائة ألف جنيه سنوياً (وبحد أدنى خمس سنوات) يلتزم الأعضاء بتدبيرها وفي حالة أن تقل الموارد المتحققة عن الحد الأدنى يخضم الفرق من مرتبات الأعضاء الشهرية بنسبة اشتراك كل منهم بالإضافة إلى الاشتراك الشهري .

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وأربعون ألف جنيه.



م. م. م. م.

م. م. م. م.

